

شرح دليل الطالب (01) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا من سـيـئـاتـ اـعـمـالـنـاـ منـ يـهـدـهـ اللهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ. وـاـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ - 00:00:00

اـلـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ اـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ. صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـابـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ دـرـسـ الـيـوـمـ فـيـ دـلـيـلـ الطـالـبـ فـيـ بـاـبـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ. فـيـ فـصـلـ ثـانـيـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـمـوـادـ - 00:00:30

وـاـنـهـ الـارـضـ الـدـارـسـةـ اوـ الـارـضـ الـخـرـابـ الـدـارـسـةـ اوـ الـارـضـ الـمـنـفـكـةـ عـنـ الـاـخـتـصـاـصـاتـ وـمـلـكـيـ مـعـصـومـ. مـنـ مـرـ مـنـ الـمـسـائـلـ اـنـ تـحـيـاـ آـاـ مـنـ اـحـيـاـ اـرـضـ سـوـاءـ كـانـ مـسـلـمـاـ اوـ ذـمـيـاـ اـذـ اـحـيـاـ اـرـضـ فـهـيـ مـلـكـ لـهـ وـبـلـاـ اـذـنـ الـاـيـمـانـ. اـلـىـ اـخـرـ كـلـامـهـ - 00:00:50

درـسـنـاـ الـيـوـمـ فـيـ فـيـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ بـهـ الـاـحـيـاءـ كـيـفـ يـحـصـلـ الـاـحـيـاءـ حـتـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الـتـمـلـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـحـصـلـ اـحـيـاءـ الـاـرـضـ الـمـوـاتـيـ اـمـاـ بـحـائـطـ مـنـبـعـ اوـ اـجـرـاءـ مـاءـ لـاـ تـزـرـعـ الـاـبـهـ اوـ غـرـسـ شـجـرـ اوـ حـفـرـ بـئـرـ فـيـهـاـ - 00:01:30

فـانـ تـحـجـرـ الـىـ اـخـرـهـ. هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ يـحـصـلـ بـهـ اـحـيـاءـ الـاـرـضـ. تـعـتـرـبـ مـنـ فـعـلـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ اـحـيـاـ الـاـرـضـ الـمـوـاتـ الـخـرـابـ الـتـيـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـاـحـدـ. فـيـقـوـلـ يـحـصـلـ اـحـيـاءـ الـاـرـضـ الـمـوـاتـ اـمـاـ بـحـائـطـ مـنـبـعـ مـاـ بـحـائـطـ مـنـبـعـ - 00:02:00

بـغـرـسـ شـجـرـ هـذـاـ ثـالـثـ وـاـمـاـ بـحـفـرـ بـئـرـ فـيـهـ يـصـلـ فـيـهـ الـىـ مـاءـ هـذـاـ رـابـعـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ اـنـ اـهـ اـهـ تـحـصـلـ بـهـ اـحـيـاءـ الـاـرـضـ الـخـرـبـةـ اوـ الـدـارـسـةـ اوـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـ مـلـكـيـ اـحـدـ مـنـفـكـةـ عـنـ الـمـلـكـ وـالـاـخـتـصـاـصـاتـ. قـالـ اـمـاـ الـاـوـلـ اـمـاـ - 00:02:30

مـنـبـعـ حـائـطـ مـنـبـعـ. يـعـنـيـ يـحـوـطـهـ بـشـيـءـ يـمـنـعـ الـوـصـولـ الـيـهـ. سـوـاءـ قـصـدـ بـهـ الـبـنـاءـ اوـ الـزـرـعـ. اوـ مـكـانـ لـحـفـظـ بـهـائـهـ وـالـحـائـطـ الـمـذـبـعـ هـوـ

الـمـقـصـودـ اـنـ يـحـوـطـهـ بـشـيـءـ يـمـنـعـ اـنـ يـدـخـلـ الـيـهـ اـحـدـ. فـقـطـ التـحـوـيـطـ لـاـ يـلـزـمـ التـسـقـيـفـ. يـحـوـطـهـ بـجـدـارـ - 00:03:00

جـدـارـ يـمـنـعـ الـوـصـولـ الـيـهـ الـاـمـاـنـ الـبـاـبـ. مـعـ مـدـخـلـهـ فـهـذـاـ اـذـ جـاءـ الـىـ اـرـضـ مـوـادـ خـالـيـةـ مـنـ الـمـلـكـ لـاـحـدـ اوـ الـاـخـتـصـاـصـ لـاـحـدـ اوـ تـابـعـهـ لـمـلـكـ

مـرـفـقـ بـهـ اوـ مـرـفـقـ لـلـنـاسـ فـيـ اـخـتـصـاـصـ الـنـاسـ بـمـكـانـ مـصـلـيـاتـهـ الـلـاعـيـادـ اوـ الـجـنـائـزـ اوـ الـمـقـابـرـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ. الـمـهـمـ اـنـ تـكـوـنـ - 00:03:40

بـاـنـهـ مـوـادـ فـاـحـاطـهـاـ بـحـائـطـ مـنـبـعـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ ذـكـرـهـ لـهـ اـحـيـاءـ لـهـ يـسـتـحـقـ الـتـمـلـكـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ آـاـ اـنـ حـدـيـثـ

جـابـرـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ - 00:04:10

مـنـ اـحـاطـ حـائـطـاـ آـاـ عـلـىـ اـرـضـ فـهـيـ لـهـ مـنـ اـحـاطـ حـائـطـاـ عـلـىـ اـرـضـ فـهـيـ لـهـ. وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ روـاهـ اـيـضاـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـاحـمـدـ

وـهـذـاـ تـشـرـيـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ مـنـ اـحـاطـ حـائـطـاـ عـلـىـ اـرـضـ فـهـيـ لـهـ. اـرـضـ مـوـاتـ - 00:04:30

هـلـ يـكـفـيـ ايـ تـحـوـيـطـ؟ـ لـاـ وـذـلـكـ بـعـدـهـ الـمـصـنـفـ بـعـدـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الـاـرـبـعـةـ قـالـ فـانـ تـحـجـرـ مـوـاتـاـ بـاـنـ يـدـارـ حـولـهـ اـحـجـارـ اوـ تـرـابـ اوـ شـوـكـاـ اوـ

حـائـطـاـ غـيـرـ مـنـبـعـ لـمـ يـمـلـكـهـ. لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ اـيـشـ؟ـ حـائـطـاـ مـنـبـعـاـ. الـجـدـرـ الـمـانـعـ مـنـ دـخـولـ - 00:05:10

غـيـرـهـ الـيـهـ. فـتـحـجـيـرـ الـحـجـرـ لـاـ يـكـفـيـ. وـضـعـ الـحـجـرـ اـمـاـ اـذـ رـفـعـهـ كـحـائـطـ هـذـاـ حـائـطـ مـقـصـودـ تـحـجـيـرـ فـقـطـ يـجـعـلـ الـحـجـرـ مـتـوـالـيـاـ تـكـوـنـ كـأـنـهـ

حـجـرـهـ حـجـرـةـ يـعـنـيـ جـعـلـ الـحـجـرـ بـعـضـهـ بـجـوارـ وـكـذـلـكـ اـحـاطـ بـتـرـابـ ماـ يـعـرـفـ يـسـمـونـهـ الـعـقـمـ يـعـنـيـ - 00:05:40

اجـعـلـ مـعـ تـعـقـيمـ اـحـاطـةـ تـرـابـ اوـ بـنـىـ جـدـارـاـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـلـيـحـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـقـطـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـجـاـزـهـ الـنـاسـ. هـذـاـ لـاـ لـيـسـ اـحـيـاءـ. الـثـانـيـ قـالـ

00:06:10 - او اجراء ماء لا تزرع

اما الا به. يعني اجري فيها ماء او شق قناة من نهر هذا الماء لا تحييا الارض الغرس الذي فيها لا يحيي الا بهذا الماء. فهذا الماء معتبر. اما اذا كان ماء - 00:06:30

نفع الارض بذلك اكتر من الحائط - 00:06:50

باب اولى. قال الشارح وكذا حبس ماء لا تزرع معه - 00:10:07 -

ما يفرقه. اذا كان لا بد باقيا فانه يفرقها ففي هذه الحالة انا حتى حتى تصبح لا الثانية كذلك لو حبس الماء عنهانبي نحط رجع هذا المكان نعم. يقول اه الشارح كذا حبس ماء لا تزرع معه. يعني وجوده - 00:07:30

وَهُنَّ مُنْذَرٌ لِمَا يَعْمَلُونَ كَمَا أَنْتُمْ كُلُّكُمْ تُذَرَّعُونَ

يصرها فحبس الماء على حجبة حتى صارت الارض ممكناً ان تبرع وبو لم يحط عليها تحويطه. المهم فهي هذه الحالة نعم؟ ففي هذه الحالة يكون الغرس الارض كأنه احياءها لأنها أصبحت صالحة للغرس فيها - 00:09:00

قال كارض البطائح الذي يفسد لها غرقها بالماء لكثرته. فاحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زراعتها

قال كارض البطائح الذي يفسدتها غرقها بالماء لكثرةه. فاحيا وها بسده عنها بحيث يمكن زرعها والانتفاع بها فيما اراد فيدخل في عموم الاحياء المذكور في الحديث من احيا ارضا ميتة فهي له. فهنا - 00:09:30

قطع الماء عنها الذي يفرقها اصبح يمكن ان تتبت وهذا احياء يعتبر احياء له الثالث قال او غرس شجر قال غرس شجرة غرس غير الزرع الغرس ان يغرس الاشجار القائمة على - 00:10:00

آآ على اغصان وجذوع يغرسها ولو كانت يغسل الفصائل الصغيرة فإذا غرس فيها لانه يبقى للبقاء بينما الزرع يحصد على دور الحول
حصد او على ستة اشهر يحصد. فليس احياء الزرع ليس احياء - 00:10:20

هو الاحياء ولذلك قال الشارح لانه يراد للبقاء كبناء الحائط. اذا غرس فيها شجر من ارض الموات فانها اه فانه يعتبر احياء لها
قال او حفراها او حفر او حفر بئر - 00:10:40

يعني يحصل بحفر بئر هذا الرابع. اذا كانت ارضا لا ماء فيها فحفر فيها بئرا لاجل ان يسقي او يسقي الزرع. لأن الاحياء صار بالغرز آ صار بالحفر. وليس بالزرع حتى نعلق الحكم بالزرع لا - 00:11:10

ما دام حفر بها بئرا او شق اليها نهرا. جاء اجر الماء حتى صار النهر يمشي فيها في هذه الحالة تكون اه الارض قد حيت فهو احياء او احياء لها - 00:11:30

كل هذا داخل في عموم من احياء ارض ميتة فهي له قال المصنف بعد ذلك لاخرج ما لا يعتبر احياء قال فان تحجر مواتا ارض فقط
جعل الحجر عليها بان ادار حوله احجارا يعني ايش ؟ لم يملكه بذلك لم يملكه - 00:11:50

ماؤها همزة على الواو مرفوعة يعني. صار الماء هو الذي لم يصل. وهذا - 00:12:20

هذا ليس مراداً. الذي في غير هذا الكتاب المتنون الكتاب هذا وشرح كلها بضم الهمزة. وعلى واو ماواها. يعني الماء لم يصل. والذى في المنتهى وشرحه لم يصل ماءها يعني حفرة حفر ولم يصل الى الماء. فصوبوها لم يصل ماءها - 00:12:50

توقف في اثناء العمل وقال انا حفرت البئر. ففتحنا البئر واذا الماء لم يخرج. لم يصل الى 00:13:20

قاعها فهذه لا تعتبر حياء لانه لابد من وجود الماء لابد من وجود الماء اما حفر البئر او باجراء النهر او

من الالات التي توصل الماء. واضح؟ او حفر بثرا لم يصل هو ماءها. يعني لم يصل الى مائها. هذا - 00:13:50

هذا الصواب في ظبطها قال لم يملکها لانه ما حصل الذي به الاحياء. وهو وجود قال او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلاحه

ولم يركبه. اي يطعمه. قال الشارح يطعمه - 00:14:20

حفر اه سقى مكتوب عندكم سقى ها؟ سقى. كل النسخ عندكم سقى ها. كل النسخ هكذا. سقى. ايه. والصواب شفاف هذى من الاوهام التي مشت على المصنف تبعا للسهو الذي كان - 00:14:50

في كتاب تنقیح آآ الشیخ المرداوی رحمة الله. الناسخ التنطیح کتبها سقى وهي شفا قال اللبدي رحمة الله له حاشیة على شرح التغیییی الحاشیة التغلبی فیها اشیاء الشرح التقليدی فیها اشیاء سهو يحصل سهو في اللبدي رحمة الله - 00:15:20
اه عمل عليه حاشیة نبه على هذه الاشیاء من ضمن هذه التنبیهات نبه على کلمة سقى التي في متن المرعی رحمة الله متن الدلیل لم ینبه عليها الشارح صاحب التغلبی ولا صاحب المثار - 00:16:00

بل انها مشت حتى على المنتهی وش الراحة؟ قال الحجاوی في حواشی التنقیح. حواشی التنقیح كتاب مطبوع للحجاوی رحمة الله. قال قوله سقى کذا مكتوب کن في نسخ التنقیح وكل من نقل عنه من الذي ینقل عن التنقیح؟ الذي ینقل عن التنقیح صاحب ایش - 00:16:20

المنتھی والمنتھی ینقل عنه صاحب الدلیل وكذلك من نقل في غير في غير هذا الموضع. فمشوا على هذا الخطأ. فيقول کذا مكتوب في نسخ التنقیح وكل من نقل عنه ای بالسین المھملة والقاف سقى - 00:16:50
وهو تصحیف وغلط من الكاتب. وصوابه بالشین المعجمة والفاء المشددة ایش؟ شفاف. ای قطع منه الاغصان الكبیرة. على کل انتم باختصار اکتبوا عند کلمة سقى کذا في النسخ نعم الكلام هذا - 00:17:20

جمیل اللي ما عنده الحاشیة هذی یکتب کذا في النسخ والصواب شفا. بالشین المعجمة والفاء المشددة بمعنى قطع من انه الاغصان الكبیرة القديمة واضح؟ کذا نبه عليه اکتبوا نبه عليه الحجاوی في حواشد - 00:17:50

تنقیح اللبدي في حواشی التغلبی للمال فاذا قال او شفی شجرا مباحا کزیتون ونحوه. شفاف قطع الاشجار القديمة. شفاف قطع الاشجار الكبیرة التي لا تصلح للتركيب. التطعیم الذي قال او اصلاحه ولم یرکبه. التركیب هنا - 00:18:30

لغة اهل الشام اهل نابلس وفلسطین. یقولون طعمه. طعمه يعني رکبه بمعنى طعمه. کیف یصنعون بالتطعیم حسب ما ذکروا؟ انه یقطع شد یقطع غصن حی من شجراة ویقطع له مكان مكان نبات في شجراة اخري فیدخله فيه - 00:19:10
فینبت هذا من هذا. یلأمه على بعضه فیصیر هذه الشجراة التفاح یخرج منها غصن من لوز او من آآ يعني سفرجل او نحوه. یصبح ایش؟ ما یسمی بالتهجین او یسمی تركیب وتطعیم شيء من شيء - 00:19:40

کانوا یعملونه من قديم. یقول لو سقى شفی. شفی شجرا مباحا لم یملکه بذلك. لم یملکه بذلك. ما یکفی. الا اذا آآ طعمه لیتقطع الاشجار ولم یأتی بشيء اخر یدخله معها لا یعتبر - 00:20:00

اما اذا قطع الاشجار اتى الى ارض مباحة فيها زیتون ارض ییست ملک لاحد فيها زیتون او فيها تفاح او فيها رمان ییست ملکا لاحد.
قطع الاشجار شفافا قطع الاشجار الاغصان الكبیرة. وترك - 00:20:30

لم یرکبه یدخل معها شيء بحیث تنبت ویخرج آآ اغصان جديدة یقول هذا لا یعتبر احیاء. اما اذا رکبها اصلاحها رکب معها طعمها بغيرها. او باغصان اخري من شجر زیتون اخر حتى تنمو هذه الاغصان الجديدة کبراعم جديدة. یقول اذا رکبها احیاءها - 00:20:50
واذا لم یرکبها التقطیع ذاك لا یعتبر احیاء. هذا هذا مراده ثم قال لكنه احق به من غيره. اذا قطعه وجاء من یرید ان ینازعها ویأخذها منه لا هو احق بها. لكن اه - 00:21:20

احق بها لا على وجه التملیک. لأن الاحیاء ثمرة التملیک. وهذا لا اختصاص من غیری هو اخص بها. لا على وجه الملك. يعني لا یبیعها. له ان یختص بها بمعنى تبیق تبعا له مرتفق له منتظره له. مكان یجعل بها بهائیم احق به - 00:21:50

هذه ایش؟ الاصلاحات المبدئیة تشفیة او الاصلاحات. اما اذا رکبها رکب منها فيها اغصان اخري فینبت بهذه الحالة یکون ملکها. وهذا هذا هو. قال فهو احق به من غيره - 00:22:20

لقوله صلی الله عليه وسلم من سبق الى ما لم یسبق اليه او ما لم یسبق اليه مسلم فهو احق به رواه ابو داود بهذا السبق یعتبر هو احق بها لكن لو تركها رفع يده عنها وجاء اخر - 00:22:40

ملكيها الآخر او احياتها الاخر ملكان. اما اذا ما دام يده عليها فهو احق بها. فاذا فهي ملك له ولو رفع يده عنها صارت ملكا لهم. هذى

ثمرة الاحقية - 00:23:00

التي ذكرها احق بها دون ان يملكها. اذا حق بها ما دامت تحت يده فهو المتصرف فيها. فاذا رفع يده عنها انتقل عنها وجاء اخر فالآخر
ها صار احق بها - 00:23:20

سلاحها صارت ملكا لهم. وله ان يرتفع بها. فاذا اما اذا احياتها الاول حكمنا بانها صارت ملكا له حتى لو رفع يده عنها وسافر عنها فهي
ملك له مثل لو بنى دارا وارتحل - 00:23:40

ملك له. ثم قال ووارثه بعده حتى لو مات ويده عليها فوارثه احق بها من بعدي ليس لاحد ان يرفع يده عنها يرفع عنها لكنه وراثة
اختصاص له وراثة ملك وراثة اختصاص او ارادة لحديث من ترك حقا او مالا فهو لورثته هذا - 00:24:00

حق اختصاص نعم لا ما احياتها ما يدخل في ملكه الا اذا احياتها. الوارث مثل لا اذا احياتها خالص نعم؟ اذا اذا احياتها. الوارث
من الوارث الميت اية الوارث الاحياء والموروث الاموات - 00:24:30

اذا ما احياتها الموروث ومات ملك هذى الله يسامحك. واحد اشتري ارض ومات عنها. لورثته. كذلك اذا احياتها ملك له في لورثته.
الكلام لم يحيها. نسيت غفلت. اذا ما الذي اصباك؟ قال الشافعي - 00:25:20

لانه حق للمورث. هنا حق ليس حق ملك استحقاق. استحقاق يعني احق بها من غيره. هذا المعنى ما قال ملك للمورث فقام فيه وارثه
مقامه كسائر حقوقه. كسائر الحقوق التي هي هو اولى بها وليس - 00:25:50

مملوكة ملك يعني موروثة وراثة ملك. فاذا احياتها الوارث الى ملكه بالاحياء. ثم قال فان اعطاه لاحد فان اعطاه لاحد ايش؟ له بعدها
كلمتين. لاحد ايش بعدها؟ كان له كأن انها ساقطة. اذا اعطاهما لاحد كان له. يعني اذا اعطاهما لاحد كان - 00:26:10

اا اننتقل هذا المحييا او المستحق اننتقل اا للمعطى اذا احياتها ملكها فاعطاها لغيره اننتقل للمعطى. اذا لم يحيى انما اا اصلاحها ولم
يحيها بعد. قلنا هو احق بها. ثم قام - 00:26:50

اعطاها لغيره تنازل عن الحق الى غيره ما نقول تنازل عن الملك تنازل عن الحق ايوه فهو يقوم مقامه الغير يقوم مقامه ان كان احياتها
فيكون مقامه بايش؟ بالتملك ان كان لم يحييها فيقوم مقامه بايش؟ بالاستحقاق - 00:27:20

لذلك قال الشارح اي اذا نزل شخص عن ارض خراجية هذا كلام صاحب نيل المأرب يقول اذا نزل شخص عن ارض خراجية لآخر
فيكون المنزول له احق بها وورثته من بعده. وليس للامام اخذها منه هذا في قضية هذه مسألة اخرى قضية الاراضي - 00:27:50
طاجية هي وتشبهها حكم هنا الارض الخراجية استحقاق وليس ملك على المذهب حنابلة الاراضي الخراجية التي دخلها المسلمين
عنوة ولم تقسم. فتحها المسلمون عنه وكما مضت معنا ولم تقسم تمليكا انما وقفت كاراظي العراق وكثير من الشام هذه حكم -
00:28:20

بها عمر بانها تبقى خراجية. فمن هي تحت يده من تحت يده مستحقها وليس مالكها فهنا هذا في المذهب. القول الثاني انها تمليلك.
ولكن هنا في المذهب ما دام انها مستحقة فلو - 00:28:50

تنازل عنها شخص اخر بعوض او بالمجان انتقلت الى الاخر استحقاقا فهو احق بها من غيره حتى السلطان ليس له حق ان ينزعها منه
ليس لها حق كأنهم توارثوها. كذلك هذه التي آآ - 00:29:10

اصلحها ولم اصلاحها ولم آآ يحييها يعني حفر البئر لم يصل الى الماء فهو احق بها. لكنه لم يملكها. هذا هو. فان تنازل لاحد اعطاه
لاحد اننتقل ملكا ان كانت مملوكة محييا واستحقاقا ان كانت غير محييا. نعم - 00:29:30

وكذا يقولون الوظائف الوظائف التي على الاوقاف ليست وظائف الحكومة وظائف الحكومة هذى عقود يعني قدি�ما يكون
هناك مدارس موقوفة مدرسة الناظمية المدرسة الاشرافية المدرسة كذا يكون احد التجار او احد الولاة يقف او قافا مدرسة ل الحديث
مدرسة للفقه وهذه الاوقاف - 00:30:00

لها مرتبات مدرسين والمعيدين وكذا والقيم عليها فيكون هناك المدرسوون فلان وفلان يأخذ مرتب. يأخذ المرتب. فهنا يستحقه ما دام

ما دامت شروط الواقف متوفرة فيه فهو احق بها لا ينزع منها. لا تنزع منه بلا حجة. لكن لو تنازع - 00:30:30

او اعطها احد فهو احق بهذا التنازل فيعطيها لمن؟ لمن شاء من توفر فيه الشروط. هذا ان كان له ذلك. وان كان النظر لغيره فالعبرة بالناظر. العبرة بالناظر ثم قال رحمه الله ومن سبق الى مباح فهو له. يعني الى شيء مباح - 00:31:00

قال كصيد وعنب وليلو ومرجان وحطب وثمر ومنبوز رغبة عنه مباح يعني شيء مباح ليس كالاراظي هذى مسألة تابعة لاحياء الموات وليس هي من احياء الموات لكنها تفرع عليها يشبهها مسائل يذكرونها في باب اللقطة. من تركه صاحبه عمدا لكن هنا وهو - 00:31:30

منبوز المباح الحطب الحطب في الارض يذهب الناس يحتطبون في الاماكن ليست مملوكة احد هو لا يحيي الارض لكن يأخذ ايش؟
الحد او ارض فيها صيد فيها ارانب فيها غزنان - 00:32:00

يا ضباء فيذهب ويصطاد. سبق غيره الى هذا الصيد. فهو له. كذلك عنبر في في البحر خرجت حوت العنبر قذفت هذا العنبر
فسبقه واخذه او ليلو سبق الى هذه الصدفة التي تخرج الليلو فاخذها فهي له لانها غير مملوكة مباح يعني - 00:32:20

ليست ملكا لاحد مطلقة ليست في ملك احد من المباحات ليست من المحرمات. من المباحات وليس من المحرمات ومطلقة ليست
ملكا لاحد فهو له مجرد اخذها والسبق اليها فهي له. كذلك الليلو كذلك المرجان - 00:32:50

المرجان ليست ملك لاحد. ارظن يكون في في قاع البحر. اشياء شعب مرجانية وكذا اذا اخذوا منها واذا بها ثربة ثمينة.
وهكذا اما اذا كانت العنبر ملك شخص في حوزته وسقطت منه فهذه ليست مباحة هذه مملوكة. هذه تدخل في باب اللقطة - 00:33:10

ان كان صاحبها معلوم يجب ارجاعه اليه وان كانت غير معلوم فهي لقطة. يعرف عليها حال التملك انها محوza في شيء تجد انظر في
اناء الصيد تجد عليه علامة الصيد. مثلا عليه جبل الطائر هذا الصقر يجعلون عليه على - 00:33:40

ملك لغيره ما يأتي يقول والله انا مسكتها في في البر لا هذه عليها ملك اهلها علامة الملك لصاحبها اما اذا كانت ليست ملك لاحد فهو
لهم. كذلك الليلو المرجان اذا كان عليه علامات التملك فهي رقطة. هذه الاشياء الاولى والمرجان اذا وجدت - 00:34:00

في الارض مخرجة من من الصدف الواضح انه اشتملكها شخص واخرجها فهي حاز في حوزته وسقطت منه فلا تدخل في كلمة مباح
قوله مباح. نعم. مر معنا هذا من معنا في الدرس الماضي الارض اذا كانت فيها ذهب معدن جامد قلنا له بعدين مر انت اللي غبت - 00:34:20

وحب وثمر. كذلك ثمر ارض فيها ثمار ليست مملوكة سقطت ثمارها في الارض. يعني ارض ليست ملكا لاحد شجرا فيها اثمر
وسقط في الارض وهذا ليس ملك لاحد. سبق اليه اخذه. اما اذا كانت الارض لاحد لا - 00:34:50

لماذا؟ لانها ملك مملوكة. كذلك قال ومنبوز رغبة عنه. شيء رماه الناس رغبة عنه صار اهله رموه رغبة عنه لا يريدونه لا يريدونه ففي
هذه الحالة لك ان تأخذه. لك ان تأخذه. رغبوا عنه والقوه. قال الشارح كالثار في الاعراس ونحوها - 00:35:20

الاعراس يرمون احيانا دراهم ريالات ودراهم دنيا اذا جاء في كذا دخول العريس او دخول العروس اخذوا دراهم والقوها على في
الارض ينثون اذا لاما رماها اهلها؟ استغفاء عنها ليش؟ اما اعطاء الناس - 00:35:50

من اخذها فهي له. وان كان يكره اخذها. لكن الكلام على انها من جهة التملك فهكذا ايضا الحلوى الحلاو يرمى في الاعراس كذلك هذا
اهم تملك ابيح ابيح وهذا يوجد احيانا يوجد يفعله بعض الناس سواء بطريقة الرمي او بطريقة الوضع في - 00:36:20

اماكن امام الناس. امام الناس من من اخذ من شاء اخذ. فيها آآ عبوة عطر كذا وحلوى ونحو ذلك. قال وما يتركه حصاد ونحوه من
زرع وثمر رغبة عنه يسمى هذا اللقاء الحصاد الذي يحصد الارض يحصدون فيأخذون السنبل وفيه - 00:36:50

القمح او الشعير فيبقى يتتساقط اشياء لا يأخذونها يتركونها رغبة عنها اذا تركوه وهل يعود اليها؟ لا. اذا تركوها ليأتوا بهائهم
فتأكلها؟ لا. لانهم ما تركوها رغبة عنها. اما اذا اعتاد الناس ان هذا - 00:37:20

المزارع اذا حصد زرعه ترك الباقي فهذا من شاء اخذ. ويسمى اللقط كذلك التمر يقطفون يقطفون الثمار يقطفون وما سقط من

الاشجار لا يلتفتون اليه. فمن جاء اخذه فلا يأس - 00:37:40

لماذا؟ لأن اهله تركوه رغبة عنه. فهو مباح. قال الشارح فان سبق اليه اثنان قسم بينهما لاستواههما في السبق. في السبق ولا في السبب؟ بالباء؟ المهم السبب المقصود السبب يعني استووا في الحصول عليه السبب الذي حصلوا عليه تملکوه هو السبق. كلهم اتوا الى هذا الشيء - 00:38:00

سويا كلهم امسكوا به سويا فانا يقسم بينهم امسكوا بهذا الغزال سويا ارسل هذا كلبه وهذا كلبه فوجدوا الكلبين مسکوا الغزال سويا. فهنا بينهما سبقو الى مباح واستويا في السبب استویت في السماء - 00:38:30

نعم؟ نعم؟ منبوز مطروح البذ الطرح. مناذنة اللقاء نبذ الشيء القاه ها؟ ما ترك متزوك. ثم قال والملك كم بقي يا ابا علي؟ طيب. قالوا اربع عطعش اربع دقائق طيب - 00:39:00

قال والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ. يعني ايش؟ ارض فيها حصاد وحصد صاحبها وترك الباقي هذا. فجاء شخص واخذ من يلقط. تملکه على الذي التقاطه اما البقية فلا البقية تملکه لا تملک على ما حازه بيده - 00:39:30

واضح؟ كذلك الصيود اذا جاء الى ارض وفيها آآ حمام او قطا ونحوه ويصطاد الذي دخل في حوزته هو ما ملك هو الذي حازه. وبالبقية لا يمنع الناس منها ويقول انا سبقتكم اليها - 00:40:00

لا يشاركونه الناس فيما لم يحوزه. قال الشارع فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه باب الجعالة هذا يكون ان شاء الله في الدرس المقابل. نعم. في اسئلة - 00:40:20

سم. لا استحقاق استحقاق ليس ملك مثل ايش؟ مثل اه المدفون في مقبرة المقبرة يملکها هو من دفن في المقبرة يملکها ما يملکها. لكن صار مستحقا للقبر. ليس لاحد ان ينزعه من هذا القبر الا - 00:40:40

لحاجة ضرورة للاحياه كانت تكون يشقونها نهرا او يشقونها طريقا ضرورة للناس فهنا من باب تقديم المصالح نعم؟ يعوضه ايه هذه قضايا خارجة عن الاصل لها ضرورة قد يكون فيها ظلم قد يكون فيها حق. كيف - 00:41:10
المهم عدم هذا الفرق بين هذا لكن الامر يعني يختلف يخرج منها سم ايش؟ حصاد. حصاد ايوه ماؤها قلنا مائها حفرها حفرها بعده ايش السؤال؟ هذا الاستغفار ايوه ممكن الفرق بينهما ان يأتي الوالي ويقول للذى حفرها ولم يصل الى ماءها اما ان تحببها والا انزعها منك - 00:41:40

شفت كيف؟ فقال لا انا يقول اذا هذه حيلة. الاحياء الذي تملکها به ان تصل اذا لم يكمل الحظر ينزعها منه. قبل ذلك له الاحقيقة له. يعني ممكن ان يؤجله ويمهله - 00:43:00

ان يسكت عنه فيبقى تحت يديه لا يأتي احد يسقط عليه الا باذن السلطان ايوا يطلع يطلع السفرجل من من التفاح. ايه. ايش يسمى كمثري او شي. يشبه التفاح على الغسل يدخل يؤخذ بهذا على حسب وصفه لم امارسه. ويدخل في يجرح له جرح حتى كأنه - 00:43:20

انت الاطباء تعرفون هالشي هذا في العمليات البشرية. زراعة بشرية. يؤتى بكبد وتجعل مع في ها؟ جلد اخر ايوه هكذا وهذا ينمو معلم نحن شيء جديد ما خلقه الله؟ الله اعلم. لا هذا الذي الثالث هذا في التهجير - 00:44:10

تعرف انت التهجير؟ هذا قضية اخرى. نعم. الصيد طير؟ ايوة مجرد ايش لا ما اعلم هذا احيانا الناس يصير عندها عرفيات يتحارفون عليها الشرع اذا كان ذكرنا لك لا يملکها الا اذا حازها. هو دلو قتي لم يحازها ومتكبر - 00:44:50

ايضا بيقول رضي ان يشركه معه. رضي الله عنه ها؟ ما ما يملکه ما يملکه الا الذي والله يا جماعة انتم تغفلون تنسون اخر سطر ماذا موجود فيه؟ ها من قال هذا؟ من قال هذا؟ ما قلنا هذا - 00:45:30

تمام؟ ايوا اقرأ لهم ومن سبق الى مباح فهو له. قلنا ايش؟ امسكه ما قلنا وصل اليه. ايه. قلنا امسكه. ما قلنا امسك بالغزال وامسک بالارنب واخذ الغبر ما هو يأتي الى مكان يعني هو رجل الغبر اين يوجد؟ في البحر. طيب اللؤلؤ - 00:46:20

في قاع البحر واحد دخل يغوص في البحر خلاص ما احد يدخل معاه في البحر الا هو لا ليس هذا المقصود كذلك الحطب قلنا اذا

احتطب واللي ثمر التقطه. لذلك المصنف قال والملك مقصور فيه - 00:47:00

على القدر المأذوذ كل هذا لاجل يزيل الاشكال او الاشتباه الذي حصل. نعم كيف ذكرناه هذا ذكرناه هذا في الدرس الماضي. قلنا اذا 00:47:20

منعولي الامر وقال لا احد يحيي خلاص تدخل منع اما اذا لم يمنع فمن شاء - 00:48:00 ايه المهم اذا اذا منعوا خلاص صارت الاختصاصات البلديات او اختصت وقالت خلاص منع ما تستطيع تأخذ عليها تملك ولا تستطيع 00:48:20

خلاص انتهى. حجبت عنها. اما الكلام فيما اذا لم يمنعولي الامر - 00:48:40 ذكرناه في الدرس الماضي هذا هو هذا اللي يقولنا اذا منع ما شاء الله وين قول اطيعوا الله واطيعوا الرسول. ها؟ الله يسامحك. اذا 00:48:50

منع انتهى الامر. خلاص انتهى الامر. هذى تحت ولايته - 00:48:50 الكلام فيه اذا لم يمنع هل يحتاج الى اذن او لا؟ اختلف العلماء منهم من قال يحتاج الى اذن ومنهم من قال لا وهذا المذهب اللي 00:48:50

مشينا على مذهب الحنابلة قالوا لا يحتاج الى اذن. هذا اذا لم يمنع ام اذا منع تدخي خلاص - 00:49:10 ها اجعلها عندي قاعدة. كل مباح كل مباح منع منهولي الامر خلاص كل مباح يعني المباح التملك. منع منهولي الامر خلاص له ان 00:49:10

يمنع منه. لان الاصل - 00:49:10 انه القاعدة الشرعية انه تصرفات الوالي في الرعية منوط بالمصلحة. فالاصل انه يتصرف بالمصلحة لو تجاوز واططا وظلم ها قال 00:49:30

النبي صلى الله عليه وسلم وان اخذ مالك مو اخذ منك من شيء مباح - 00:49:30 قال وان اخذ مالك وظرف ظهرك فاسمع واطعها اذا كان في الشيء الذي تملكه اسمع وتطيع. وفي الشيء الذي لا تملكه. ايه الشباب 00:49:50

مش لاقيين منهم هذى مشكلة لكن كيف نتعامل معها شرعا؟ هذه مشكلة - 00:49:50 لكن كيف نتعامل معها شرعا؟ الصبر والاحتساب. اصبروا حتى تلقوني على الحوض. الدرس اليوم في سنن ابي داود في فيما يتعلق 00:50:30

بهذا الموضوع ان شاء الله تعالى. بعد العشاء. بالنسبة - 00:50:50 سم. ايوه وتنتج نفس ايوه طيب اخبر الدكتور. يريد يريد ثلاثة. يتسلس بالشجر القديمة. ايوه. ايوه لكن نفس الثمرة نفس النوع لا 00:50:50

لا اقصد تفاح من تفاح ايوه مثلا مع البرتقال - 00:51:30 ايوه هذا ولا يطلع تفاح يطلع نفسه سفرجل سفر بس يتحمل درجة الحرارة هو هذا يسمونه تطعيم تركيب يسمونه التركيب. هو هذا 00:51:30

في التهجين يسمى حاجة ثلاثة في التهجين كل مباح منع منهولي الامر ان تمتتع. خلاص باقي اسئلة - 00:52:10 سم نعم ايش النفاق الاكبر. ها؟ احد المشايخ وامنوا من الاكبر. خلاص ما في امن؟ امنوا من الاكبر مدام امين معناتها خافوا من 00:52:10

الاكل. عن ايه احسنت. ايه. لا هو شيخ الاسلام هذا في ردہ على الرافضة - 00:53:00 هو كلام شيخ الاسلام اللي ينقلون عن شيخ الاسلام. ان الرافضة قالوا الصحابة يخافون على انفسهم النفاق. اذا هم في شك وكذا من 00:53:00

القبيل هذا والرد على المرجئة لما قالوا هذا كيف يخافون يشكون؟ هو هذا التنبية يعني فظلهم كما هو - 00:53:20 في مواضع الردود يختلف احيانا العالم يتنزل الى عقلية المردود عليه الازم الحجة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. 00:53:20